

الجمهورية اللبنانية

وزارة الداخلية والبلديات

طلب ترخيص بإشغال الأملاك عمومية البلدية

حضره رئيس بلدية _____ المحترم،

المستدعي:

العنوان: _____، رقم الهاتف: _____

نقدم بهذا الطلب للحصول على ترخيص بإشغال أملاك عمومية بلدية واقعة في منطقة _____ العقارية وفقاً لما هو محدد في الخريطة المرفقة.

المستندات المرفقة:

- إفادة تخطيط وارتفاع لا يعود تاريخها لأكثر من ثلاثة أشهر للعقار المطلوب استفادته من إشغال الملك العام.
- صورة فوتوغرافية للموقع تظهر فيه الطريق والبيئة المحيطة.
- إفادة عقارية للعقار المطلوب استفادته من الترخيص بالإشغال لا تعود لأكثر من ثلاثة أشهر أو عقد إيجار مسجل حسب الأصول.
- شرح مفصل للإشغال وأهدافه مع خريطة مساحة تبين العقار المستفيد من الإشغال والمساحات المطلوب إشغالها.

ملاحظات:

طابع مالي

توقيع المستدعي: _____

خاص بالبلدية

سجل الطلب بتاريخ _____ تحت رقم _____ بعد التأكد من توفر جميع المستندات المطلوبة.

توقيع الموظف*: _____

* إن توقيع الموظف لا يعني موافقة البلدية على قانونية المرفقات المقدمة.

الجمهورية اللبنانية

وزارة الداخلية والبلديات

طلب ترخيص بإشغال الأماكن العمومية البلدية

المستندات المطلوبة:

- 1 طلب موقع من صاحب العلاقة أو من ينوب عنه قانوناً.
- 2 إفادة تخطيط وارتفاع لا يعود تاريخها لأكثر من ثلاثة أشهر للعقار المطلوب استفادته من إشغال الملك العام.
- 3 صورة فوتوغرافية للموقع تظهر فيه الطريق والبيئة الحالية.
- 4 إفادة عقارية للعقار المطلوب استفادته من الترخيص بالإشغال لا تعود لأكثر من ثلاثة أشهر أو عقد إيجار مسجل حسب الأصول.
- 5 شرح مفصل للإشغال وأهدافه مع خريطة مساحة بين العقار المستفيد من الإشغال والمساحات المطلوب إشغالها.
- 6 يضم إلى ملف المعاملة استمارة ترخيص بإشغال الأماكن العمومية البلدية.

الرسوم المتوجبة:

الحد الأقصى:

مراجعة البلدية

رسم الاستثمار السنوي:

- 1 الإشغال المرتبط بمركر ثابت بنسبة لا تقل عن 2% من القيمة البيعية للمساحة المرخص بإشغالها.
- 2 الإشغال غير المرتبط بمركر ثابت بنسبة لا تقل عن 1% من القيمة البيعية للمساحة المرخص بإشغالها.
- 3 إشغال المدى الهوائي بمظلات أو ستاير: 20.000 ل.ل (الحد الأقصى).

(قانون رقم 45، المادة 88/60) (قانون الرسوم والعلاوات البلدية وتعديلاته).

تستوفي الرسوم سنوياً إلا إذا كانت مدة الإشغال تقل عن السنة، فيستوفى عندئذ نسبياً وعلى أساس شهري مع احتساب كسر الشهر شهرأً كاملاً.

رسم طابع مالي عن كل متر مربع: (مرسوم اشتراعي رقم 67/67، الجدول رقم 1 و 2 (رسم الطابع المالي وتعديلاته).

مراجعة البلدية

هذا الرسم عند إعطاء الرخصة وعند تجديدها.

وتطبق هذه المعدلات عن التراخيص التي لم يسدد عنها الرسم حتى تاريخ العمل بهذا القانون.

مهلة الإنجاز:

خمسة عشر يوماً عملاً بعمليم وزير الداخلية والشؤون البلدية والقروية رقم 99/8.

ملاحظات: (قانون رقم 88/60، المواد 46-47 و 49 (قانون الرسوم والعلاوات البلدية وتعديلاته).

- يخضع لرسم إشغال الأملك العمومية بأنواعه الثلاثة الآتية:
 - أ- الإشغال المرتبط بمركز ثابت بهدف توسيع مدى استعمال هذا المركز (مقهى، مطعم ...).
 - ب- الإشغال غير المرتبط بمركز ثابت وذلك باستعمال الأرض المشغولة لغايات استثمارية (أكشاك، وسائل دعائية ...).
 - ج- إشغال المدى الهوائي عجلات أو ستائر أو أية وسائل أخرى واقية من الشمس أو المطر مرتبطة بمركز ثابت.
- يجري تقدير القيمة البيعية للمساحة المرخص بإشغالها بتاريخ الترخيص من قبل اللجنة المنصوص عنها في المادة 88/60 رقم 77 من القانون.
- يتعرض كل من يشغل ملكاً عمومياً بليداً دون ترخيص مسبق لغرامة تعادل مجموع قيمة رسمي الترخيص والإشغال علاوة على الرسوم الأساسية المتوجبة بالإضافة إلى نزع ما هو مخالف.